

ونحوها **قوله ولا شيء في القبر والنقط** هذا إذا كان في أرض
عشر ولو كانت في أرض خارج يجب الخراج لأنها ليس من الأموال
وإنما هي أعمى فوارة كعنى الماعز إن كان حريمه يصلح
للمراعية يجب فيها الخراج والافلاخ فيهما أيضا والغير
الزيت ويقال القار والنقط بفتح السين دهن يكون على وجه
الماء **قوله مضاف الزكاة والعشر** مبتدا وقوله سبعة
خبره ويجوز أن يكون التقدير بهذا بيان مضاف الزكاة لأن
يكون المبتدأ محذوفا **وقوله سبعة** أي هي سبعة على حذف
المبتدأ أيضا فيه قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية
وهم ثمانية أصناف وقد سقط منها المولفة قالوا بهم
لأن الله تعالى أعز الإسلام وأعز عنهم وهم من فيل النصارى
الحكم لأنهم أعز الله أذ لا يسخ بغير صلى الله عليه وسلم **قوله**
الفقر أي المصروف الأول **الفقر من له أدنى شيء قوله**
والسكنى أي المصروف الثاني **السكنى وهو لا شيء له وقوله**
بالعكس أي قبل المسكن من له أدنى شيء والفقر من لا شيء
له وهو قول الشافعي أيضا **والعامل** أي المصروف الثالث
العامل يدفع إليه أن يعمل بغير عمله فيعطيه قدر ما يكفيه
وأعوانه غير مقدر بشرط أن يكون غير هاشمي فإن الهاشمي
لا يعمل له عندنا خلافا للشافعي وإنما إذا كان **عنيا** فلا يعمل
وغير

وتعمل له العامة بالإجماع **قوله والمكاتب** أي المصروف الرابع
المكاتب بوان في قصر ثبته وعند مالك يبتاع رقبته ويعتق
فيكون الولاء على مذهب الجماعة المسلمين دون المعتق **قوله**
والديون أي المصروف الخامس المديون يدفع إليه إذا لم يملك
بضائفا أو ضلوع دينه **قوله الغازي المنقطع** أي المصروف
السادس الغازي المنقطع وهو تفسير قوله تعالى وفي سبيل
الله فقال أبو يوسف المراد منه الغازي المنقطع لما روي
بخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن خالدا
أحبس أدرعة في سبيل الله ولا شك أن الدرع الحرب لا للمح
وقال محمد الحاج المنقطع لما روي البخاري أيضا عن أبي لاس
الغازي قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على أبي القدرقة
المح فعمل بذلك أن سئل الله منقطع الحاج لأنه صلى الله
عليه وسلم صرف الصدقة إليه **قوله ومن ماله بعيد**
عنه أي المصروف السابع بن السيل وهو من ماله بعيد عنه
فدفع إليه الزكاة لأنه فقير في الحال وإن كان غنيا بالنظر
إلى حيث يجي ماله **قوله ولما لك أن يعمر كل المصارف**
وأن يحضر بعضها وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن طالب
وبن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة آخر
ولم يرد عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان إجماعا